

2017/3/2

بيان للنشر الفوري صادر عن مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس"
حول إصدار محكمة بداية دير البلح الحكم بالإعدام على مواطن

يستنكر مركز "شمس" بشدة إصدار محكمة بداية دير البلح الحكم بالإعدام شنقاً حتى الموت اليوم
الخميس 2017/3/2 على المواطن (أ/ز)، بتهمة قتل زوجته إلهام سحويل يوم 2015 /11/15.

يطالب مركز "شمس" إلى احترام القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لعام
2001 وفي هذا السياق يذكر المركز انه لا يجوز تنفيذ أحكام الإعدام إلا بعد موافقة الرئيس حيث تنص المادة
(109) من القانون الأساسي الفلسطيني التي تمنح الرئيس الفلسطيني وحده حقا دستورياً للتوقيع عليها
وسلطة تقديرية بالامتناع عن التوقيع حيث تنص. (لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد
التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية). كما تنص المادة (409) من قانون الإجراءات الجزائية
رقم (3) لسنة 2001 على أنه (لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه). كما تنص
المادة 408 من ذات القانون على (متى صار حكم الإعدام نهائياً وجب على وزير العدل رفع أوراق الدعوى
فوراً إلى رئيس الدولة).

يدعو مركز "شمس" إلى ضرورة احترام توجهات القيادة الفلسطينية الرامية إلى الانضمام إلى مزيد من
اتفاقيات حقوق الإنسان التي تكفل الحق في الحياة، كما ويدعو المركز السلطة الوطنية الفلسطينية إلى
ضرورة التوقيع على البروتوكول الثاني لسنة 1989 الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والخاص
بالغاء عقوبة الإعدام كما يدعو الرئيس محمود عباس "أبو مازن" إلى عدم التصديق على أحكام
الإعدام. وإلى ضرورة استخدام صلاحياته الدستورية للقيام بكل ما يلزم لإلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات
الفلسطينية.

"انتهى"